United Nations Efforts to Combat and Reduce Violence Against Women

Assistant lecturer
Hussein Fayyadh Nayyef
University of Baghdad - Legal Department
hussein.f@uobaghdad.edu.iq

Assistant Professor Doctor
Luma Abdul Baqi Mhmood
University of Baghdad – College of Law
lumam629@gmail.com

Receipt Date: 10/5/2022, Accepted Date: 27/6/2022, Publication Date: 25/12/2022.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The phenomenon of violence against women is one of the phenomena that has attracted wide global attention, and due to the aggravation of this phenomenon, its exacerbation and its threat to women's rights as human beings and its destruction of the principle of gender equality, this phenomenon has found its resonance at the level of the United Nations Organization to take the status of a crime and a violation of human rights that the United Nations works to protect Therefore, the General Assembly, in addition to other bodies, made various efforts to combat violence against women as a phenomenon that hinders the achievement of security, stability and development. Its efforts were embodied in concluding international agreements and issuing relevant international declarations as well as holding international conferences in addition to issuing a number of international resolutions.

Keywords: Violence, Woman, Fight, United Nations, Human Rights.

جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه

مدرس مساعد
حسين فياض نايف
جامعة بغداد – قسم الشؤون القانونية
hussein.f@uobaghdad.edu.iq

أستاذ مساعد دكتورة
لمى عبد الباقي محمود
جامعة بغداد – كلية القانون
lumam629@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٥/١٠, تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٦/٢٧ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

المستخلص

تُعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر التي استقطبت اهتماما عالميا واسعا, ونظراً لتفاقم هذه الظاهرة واستفحالها وتهديدها لحقوق المرأة كإنسان وهدمها لمبدأ المساواة بين الجنسين، فقد وجدت هذه الظاهرة صداها على مستوى منظمة الأمم المتحدة لتتخذ صفة الجرم والانتهاك لحقوق الإنسان التي تعمل الأمم المتحدة على حمايتها, لذا فقد بذلت الجمعية العامة إضافة الى الأجهزة الاخرى مختلف الجهود لمناهضة العنف ضد المرأة باعتباره ظاهرة تعيق تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية، فتجسدت جهودها في إبرام الاتفاقيات الدولية وإصدار الإعلانات الدولية ذات الصلة بالموضوع وكذا عقد المؤتمرات الدولية إضافة إلى إصدار جملة من القرارات الدولية.

الكلمات المفتاحية: عنف, مرأة, مكافحة, الامم المتحدة, حقوق الانسان.

المقدمة

لا يُعد العنف ظاهرة جديدة وليدة اليوم أو الأمس القريب، إنما هي ظاهرة ترجع جذورها الى أعماق الوجود الإنساني حتى تصل إلى بدء التاريخ الإنساني على وجه هذه البسيطة، لذلك فأن أول جريمة قتل عرفها التاريخ الإنساني تم استخدام العنف فيها هي قصة قابيل وهابيل، أما في وقتنا الحالي نجد أنه على الرغم من التطور الحاصل في المجتمعات في جميع مجالات الحياة المادية والثقافية والاقتصادية، تبقى ظاهرة العنف سمة من سمات البشر الذي يتسم به الفرد والجماعة.

وبهذا فقد شكل العنف ضد المرأة بمختلف صوره أسوا المظاهر التي تعيشها الحضارة المعاصرة, لذلك أثار أنتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة، إذ بات شيوع كلمة العنف ومفرداتها أمر طبيعي في السياق الكلامي لأفراد المجتمع، وخاصة بعد تطور تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات واهمها وسائل الإعلام، ومواقع التواصل الاجتماعي, مما ادى الى تظافر الجهود الدولية في إطار الأمم المتحدة من أجل مكافحة هذه الظاهرة, لكن الواقع العملي يثبت أن المرأة مازالت تتعرض لأسوأ اشكال العنف سواء في إطار الأسرة أو العمل أو في المجتمع بشكل عام.

وعلى هذا الأساس أكدت العديد من الدراسات أن من بين أهم أسباب تفشي ظاهرة العنف في المجتمعات، ظاهرة التفكك الأسري، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة والأزمات الاقتصادية الخانقة واضطراب العلاقة بين الأزواج، فضلاً عن ذلك فإن الفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي بكافة اصنافها لعبت دوراً بارزاً في انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة، وايضاً ظاهرة تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية بين الشباب يعتبران من الأسباب الرئيسية في تنامي ظاهرة العنف ضد المرأة.

اولاً: اهمية البحث

تكمن أهمية البحث على الرغم من وجود الكم الهائل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الجهود الدولية المبذولة إلا أن المرأة لا تزال تعاني من العنف في أوقات السلم الأمر الذي يستدعي تكثيف الجهود لوضع آليات وقواعد قانونية جديدة للحد من جميع أشكال العنف الموجه ضدها, إذ مازالت حالة المرأة تعيش الغبن والعنف والظلم والاضطهاد، دون وجود قوانين تحميها أو تنصفها محليا أو دولياً.

ثانياً: إشكالية البحث

نحاول من خلال البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما هي الأسباب التي تؤدي الى حدوث العنف ضد المرأة، وهل يقتصر على العنف الاسري أو المجتمعي فقط.
٢. هل استطاعت اجهزة منظمة الأمم المتحدة مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه.

ثالثاً: أهداف الدراسة

يُعد العنف ضد المرأة أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا واستمرارا، وله تاريخ طويل للغاية، ومع مرور الوقت قد برزت خطورة هذا العنف وقد تباينت شدته وحتى يومنا هذا, غالبًا ما يتم النظر إلى ان العنف يُعد السبب الرئيس لاستسلام النساء، سواء في المجتمع أو في العلاقات ذات الطابع الشخصي. قد ينشأ ايضاً من الشعور بالاستحقاق أو التفوق أو كره النساء أو المواقف المماثلة في الجاني، أو بسبب طبيعته العنيفة، وخاصة ضد النساء, وبهذا يهدف البحث إلى رصد دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة العنف بمختلف صوره البغيضة التي تفشت بالرغم من التقدم العلمي والحضاري للبشرية، وضرورة مواجهة اتساع ظاهرة العنف التي باتت خطراً يهدد المجتمع ويدمر العلاقات الأسرية، بأساليب عملية لاستعاده الاستقرار الأسري والمجتمعي.

المبحث الأول
The First Topic
مفهوم العنف ضد المرأة
The Concept of Violence Against Women

أن العنف ضد المرأة يُعد من القضايا الرئيسة التي جذبت انتباه الجانب المحلي والدولي، لكونه لا يختص بفئة معينة أو ثقافة خاصة, وإنما يشمل مختلف الثقافات والدول سواء كانت الدول متقدمة أو نامية، إذ يرتكب الآباء أو الازواج وغيرهم من الذكور قدراً كبيراً من العنف بحق النساء داخل العائلة الواحدة، وتعاني المرأة خارج الأسر من اعمال عنف متعدد الأشكال والدرجات التي يمارسها بحقهم رجالا لا ينتمون إليهم بصلة قرابة أو المصاهرة، إذ تتعرض المرأة لمختلف انواع العنف سواء كان العنف لفظي أو النفسي أو البدني أو التحرش الجنسي وغيره، فضلا عن ذلك خضوعها للمضايقات والابتزاز في اماكن العمل من قبل الرؤساء.

لذلك نجد بأن العنف لم يعد ظاهرة فردية فحسب، بل أصبح ظاهرة اجتماعية تهدد كيان المجتمع واستقرار, لذا نجد بأن العنف ضد المرأة يرتبط ارتباطا وثيقاً بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء فضلا عن التميز القائم على النوع الاجتماعي، والتمييز القائم على العرق أو الجنس أو الهوية أو العمر أو النسب أو الدين.

وعليه ومن أجل الوقوف أكثر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول منه تعريف العنف ضد المرأة والحد منه، إما المطلب الثاني سنخصصه لبيان أسباب العنف ضد المرأة والحد منه.

المطلب الأول
The First Requirement
التعريف بالعنف ضد المرأة وأنواعه
Definition of Violence Against Women and its Types

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نبين في الفرع الأول منه تعريف العنف ضد المرأة والحد منه، إما الفرع الثاني سنخصصه لبيان أنواع العنف ضد المرأة والحد منه.

الفرع الأول
The First Branch
تعريف العنف ضد المرأة
Definition of Violence Against Women

أولاً: تعريف العنف لغة واصطلاحاً

أن كلمة (عنف) بمعنى الخرق بالأمر وعدم الرفق التي وردت لفظها في المعجم العربي، ليشمل كل سلوك يتضمن معاني اللوم والتوبيخ والقسوة والشدة[١], وعليه فإن العنف قد يكون سلوكا فعلياً أو قولياً فيصعب تحديده أو أيجاد تعريف موحد له[٢], فقد اشتقت كلمة العنف من الكلمة اللاتينية (Vis)، والتي تعني القوة، كما وردت كلمة العنف في قاموس(Oxford)، بأنه الاستعمال غير المشروع للقوة المادية لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات والتدخل في حريات الآخرين[٣].

كما وردة كلمة العنف في اللغة الفرنسية بمعنى (Violence) وهي كلمة لاتينية مشتقة من لفظ (Violenta) والتي تعني (يؤذي او يغتصب او ينتهك باستخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع) لذلك فأن تعريف العنف لدى علماء النفس أو الاجتماع[٤], يختلف تماما عن تعريفه لدى علماء السياسة والقانون وعلم الإجرام[٥], فهو مقرون بالوضعية والظروف المحيطة به[٦].

ثانيا: المفهوم القانوني للعنف

حاول البعض أن يضع تعريفاً قانونيا يجمع من خلاله سمات العنف من الناحية السلوكية وعرفه بأنه (استخدام أو تهديد باستخدام القوة تجاه المجني عليه مما قد يؤدي إلى إرهاق حياته أو الحاق الأذى بسلامة جسده)[٧], وعرف ايضاً بأنه (استعمال غير المشروع لوسائل القسر المادية من أجل تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية أو استخدام للطاقة المادية المتاحة لدى الإنسان بغية المساس بحق يحميه القانون للمجنى عليه بهدف تحقيق غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها[٨], كما توجد مفاهيم متعددة تشير إلى ان سلوك العنف كمفهوم العدوان والانتهاك وإساءة المعاملة والإهمال[٩].

ثالثاً: مفهوم العنف في القانون الدولي

أن للعنف تحت إطار حقوق الإنسان أصبح مفهوم شامل، وتهدف مناهضته إلى المساواة بين الرجل والمرأة لدفع عجلة التنمية إلى الإمام وتعديل القوانين المدنية الخاصة بالعمل والزواج والطلاق والقوانين العقابية التي تتضمن التمييز ضد المرأة(١٠).

لهذا لم يتفق الباحثون على تعريف محدد له، إلا ان الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والصادر عام ١٩٩٣، قدم تعريفاً عاما له حيث عرفه بانه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يتحمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"(١١).

هذا وتوالت استخدام لفظ العنف في العديد من الوثائق الدولية التي تلت الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة, إذ تناولته الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع في بكين عام ١٩٩٥, وقد ربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بين العنف والتميز ضد المرأة والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فينا عام ١٩٩٣(١٢).

وهذا وتشمل ايضاً مظاهر العنف, المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف(١٣), كما وسع البروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا عام ٢٠٠٣(١٤), التعريف الوارد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣، كما وسعت وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على منع كل اشكال العنف ضد النساء والفتيات، واعتبرت الفقر من أشكال العنف ضد المرأة(١٥).

ويتضح لنا من التعاريف سابقة الذكر الخاصة بالعنف ضد المرأة بأنه مصطلح يستخدم للإشارة إلى أي فعل عنيف او متعمد أو بشكل استثنائي يمارس اتجاه المرأة سواء أكانت متزوجة أو ام أو اخت أو ابنه, وتسهم تلك الأفعال أو الممارسات بدرجات متفاوتة من التمييز أو الاضطهاد أو القهر أو العدوانية الناجمة عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، وعليه تستقطب ظاهرة العنف ضد المرأة اهتماما عالميا وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات الدولية والأبحاث والدراسات التي تناولت هذا المجال.

الفرع الثاني
The Second Branch
انواع العنف ضد المرأة
Types of Violence Against Women

الملاحظ عليه أن ظاهرة العنف ضد المرأة تتخذ أنواعاً مختلفة، وللتعرف عليها سنستعرض البعض منها بإيجاز وكما يلي:

اولاً: العنف الجسدي (Physical violence).

يُعد هذا النوع من أكثر الأنواع وضوحاً وانتشاراً, إذ يتم استخدام وسائل مادية كالضرب بالأيدي أو الحرق, الركل, التشويه, القتل, أو استخدام الاسلحة مما يترتب على ذلك ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليها(١٦).

ثانياً: العنف اللفظي (Verbal violence).

يأخذ هذا النوع من العنف أشكال عديدة منها الشتم ,السب, والصراخ أو استخدام كلمات غير لائقة وعبارات التهديد التي تحط من كرامة الإنسانية، مما يسبب أضرارا نفسية للمرأة ويؤثر على شخصيتها وكرامتها، وبالرغم من خطورة هذا النوع من العنف إلا انه لا يدخل هذا النوع ضمن إطار العقاب القانوني في معظم الأحيان(١٧).

ثالثاً: العنف النفسي (Psychological violence).

هو كل فعل مؤذ للمرأة ومشاعرها ويولد آثاراً جسدية ومادية على نفسية المرأة، ويشمل الوسائل اللفظية التي تهدف إلى النيل من شخصية المرأة وبإشعارها بأنها سيئة وذلك من خلال تسميها بأسماء حقيرة لا تليق بها مما يؤدي إلى جعلها بأنها غير مرغوب بها عن طريق زعزعة ثقتها بنفسها(١٨).

رابعاً: العنف الجنسي (Sexual violence).

يمثل هذا النوع من العنف بكونه أكثر الأنواع خطورة على المرأة، إذ يتمثل على قيامها بأعمال جنسية لا ترغب فيها وإجبارها على ممارسة الجنس معها دون مراعاة لوضعها الصحي أو النفسي واجبارها على ممارسة بعض الاساليب التي تنافى العادات والتقاليد المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية أو استغلالها بالبغاء(١٩).

خامساً: العنف الصحي (Health violence).

ويقصد بهذا النوع من العنف هو حرمان المرأة من الرعاية الصحية التي تكون بحاجة ماسة لها كالتطعيم والغذاء والدواء، فضلا عن ذلك عدم مراعاتها للصحة الانجابية أو اجبارها على الحمل أو منعها منه أو اجبارها على تناولها بعض الأدوية المانعة للحمل أو ممارسة الضغوط عليها للقيام بالإجهاض، أو حرمانها أثناء فترة الحمل وبعده من زيارة الطبيب(٢٠).

سادساً: العنف الاجتماعي (Social violence).

ويقصد به حرمان المرأة من ممارسة الحقوق الاجتماعية والشخصية، فضلاً عن تقييد حركتها وذلك بعدم السماح لها من زيارة اقاربها وصديقاتها والتدخل في علاقاتها الشخصية أو اجبارها على دراسة تخصص معين لأسباب متعددة، منها لبعد المكان أو عدم مناسبته لها كامرأة(٢١).

المطلب الثاني
The Second Requirement
اسباب العنف ضد المرأة
The Causes of Violence Against Women

أن الوقاية من العنف ضد المرأة تتطلب تحديد الأسباب التي تؤدي إلى حدوثه، ومواجهة العوامل التي تزيد من احتمال وقوع أعماله، لذا تم بحث اسبابه من كافة الجوانب والنواحي النظرية وفي مختلف السياقات، والتي تبين إلى عدم وجود سبب محدد لتبرير حدوثة، لذلك سنتناول أسباب العنف ضد المرأة بشيء من الإيجاز وكما يلي:

الفرع الأول
The First Branch
الأسباب البيئية والثقافية
Environmental and Cultural Reasons

أن هذه الأسباب تتمثل بالمشكلات الحياتية وفي الزحام وضعف الخدمات التي تضغط على الرجل وإحباطه التي تعجزه عن تحقيق ذاته فيسقطها على المرأة، فضلاً عن أثر التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد, وشكلت شخصية عنيفة السلوك غير متزنة وجهله بحقوق وواجبات الزوجة، فيحاول جبر ضعفه وتعويض النقص باحثا عن المناسبات التي يقلل فيها من شانها بالشتم والضرب والإهانة، خاصة اذا كانت الزوجة هي الاعلى ثقافة(٢٢).

الفرع الثاني
The Second Branch
الأسباب الخاصة بالعادات والتقاليد
Reasons for Customs and Traditions

أن العادات والتقاليد هي أساس ترسيخ التمييز والعنف ضد المرأة، وتفضيل الذكر على الأنثى مما يؤدي إلى تهميش دورها وهذا بدوره يؤدي إلى تضخيم دور الذكر وإعطائه الحق في الهيمنة وممارسة العنف منذ الصغر وتعويدها على ذلك[٢٣], فضلاً عن ذلك لايزال الأعلام بوسائطه المختلفة يساعد على تكريس النظرة النمطية لها والمستمدة من التفسيرات الخاطئة للموروث الثقافي والديني مما يجعلها أسيرة للعادات والتقاليد البالية، وهذا تناقض واضح بين ما يدعو اليه تعاليم الإسلام من احترامها وتقديرها وإنصافها وبين الواقع العملي[٢٤].

الفرع الثالث
Third Branch
الأسباب الاقتصادية
Economic Reasons

يتمثل هذا السبب في الفقر والبطالة والعوز مما جعل العامل الاقتصادي يحتل ٤٥٪ من حالات العنف المرتكبة ضد المرأة، فضلا عن ترسيخ وتعميق مظاهر عدم المساواة القائمة بين الجنسين، وتعرضها للعنف من الزوج في حالة فقدان عملها أو عدم توفر دخل مستقل لها[٢٥].

الفرع الرابع
Fourth Branch
الأسباب السياسية
Political Reasons

تعد أنظمة الحكم الاستبدادي في معظم الدول فضلا عن تداعيات الحروب وما يرافقها من انتهاك واضح لحقوق الإنسان، من خلال سن الدولة قوانين التي تعنف المرأة أو تؤيد القوانين التي تحمي من يمارس العنف ضدها او عدم إنصافها أو نصرتها[٢٦].

الفرع خامس
Fifth Branch
الأسباب الدينية والعقائدية
Religious and Ideological Reasons

أن هذه الأسباب تؤثر بطريقة غير مباشرة في ممارسة العنف ضد المرأة عندما يساء فهم الدين ويفسر تفسيرات متشددة أو بعيدة عن المقصود الذي أراده الله سبحانه

وتعالى، ويعد الجهل بالدين أحد الأسباب الهامة للعنف الموجه للمرأة في المجتمعات العربية والإسلامية(٢٧).

الفرع السادس
Sixth Branch
الأسباب التي تكون فيها المرأة سبب رئيسي في العنف ضدها
The Reasons that Women are a Major Cause of Violence Against them

تعتبر المرأة نفسها هي أحد العوامل الأساسية لبعض أشكال العنف الذي يمارس ضدها وذلك لتقبلها له والخضوع والتسامح والسكوت عليه، فضلا عن حرصها على أسرتها أو الخوف من لقب مطلقة أو حرمانها من أولادها(٢٨).

المبحث الثاني
The Second Topic
دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه
The Role of the United Nations Agencies in Combating and Reducing Violence Against Women

عملت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها على عدة جبهات من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ومضاعفة جهودها في سبيل ذلك، من خلال حملات الدعوة والشركات مع الحكومات والمجتمع المدني في سبيل أيجاد أطر قانونية واتخاذ إجراءات وطنية محددة، وتعمل منظمة الأمم المتحدة في جمع البيانات المتعلقة بالعنف الممارس ضد المرأة وتيسير طرق التعامل من أجل حل هذه القضية التي أصبحت تهم منظمة الأمم المتحدة نتيجة الممارسات الخاطئة التي ترتكب بحق المرأة، لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة على رصد التقدم المحرز من خلال أجهزتها المختلفة ودورها في مكافحة العنف ضد المرأة.

وللحديث أكثر سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، سنتناول في المطلب الأول منه دور الجمعية العامة في حماية المرأة من العنف والحد منه، أما المطلب الثاني سنخصصه لبيان دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه، أما المطلب الثالث سنتناول فيه دور مجلس الأمن في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه.

المطلب الأول
The First Requirement
دور الجمعية العامة في حماية المرأة من العنف والحد منه
The Role of the General Assembly in Protecting Women from Violence and Reducing it

بموجب ميثاق الأمم المتحدة أنشئت الجمعية العامة في عام ١٩٤٥، وهي تحتل موقعاً مركزياً لكونها جهاز الأمم المتحدة التمثيلي وتختص بموجب المادة/١٠، من الميثاق بمناقشة كافة الأمور التي تهم الأعضاء، وتقوم بدوراً هاماً في وضع المعايير وتدوين القانون الدولي، وتلزم في التصويت على القضايا المهمة والخاصة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن وتعد من أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان[٢٩].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين سنتناول في الفرع الاول منه ممارسات الجمعية العامة الدولية في إطار حماية المرأة من العنف والحد منه، أما الفرع الثاني سنخصصه لبيان دور الجمعية العامة في مواجهة العنف ضد المرأة والحد منه اثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول
The First Branch
ممارسات الجمعية العامة الدولية في إطار حماية المرأة من العنف
Practices of the International General Assembly in the Context of Protecting Women from Violence

مارست الجمعية العامة دوراً بارزاً في مكافحة العنف ضد المرأة إذ عملت على اصدار العديد من القرارات بشأن القضاء على جميع أشكال العنف على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن ذلك فأن الكثير من قرارات الجمعية العامة قد تركزت على إصدار الوثائق الدولية المعتمدة بشأن حقوق المرأة والعنف ضدها[٣٠].

وتركزت جهود الجمعية العامة في إصدارها العديد من القرارات الهامة والخاصة بشأن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ونذكر تلك القرارات وكما يأتي[٣١].

- قرار الجمعية العامة بشأن القضاء على الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات باسم الشرف، وتكرر إصدار هذا العنوان في العامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤.

- قرار الجمعية العامة الاتجار بالنساء والفتيات، وتكرر إصدار هذا العنوان في الأعوام، ٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨[٣٢].
- أصدرت مجموعة قرارات في عام ٢٠٠١، بعنوان القضاء على العنف ضد العاملات والمهاجرات، وتكرر إصدار هذا العنوان في الأعوام التالية، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩.
- قراراً بشأن القضاء على العنف الأسري في عام ٢٠٠٣.
- أصدرت ايضاً قرارات في الأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، قرارات بعنوان تكثيف الجهود في القضاء على العنف ضد المرأة.
- أصدرت قراراً بشان القضاء على الاغتصاب وغيرة من انواع العنف الجنسي، وطالب ايضاً في قراراها(١٣٤/٦٢) الفقرة (٢) منه لعام ٢٠٠٨، بدعم الجهود الرامية إلى التصدي المطلب الأول منه دور الجمعية العامة في حماية المرأة من الاغتصاب ودمج احتياجات الضحايا في برامج الأمم المتحدة وتخصيص موارد كافية، حيث أصدرت قرارها رقم ١٥٥/٦٣، لعام ٢٠٠٩، بشان تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة.

وتناولت الجمعية العامة ايضاً قضية العنف المرتكبة ضد النساء في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع المسلح تحت عنوان المرأة والسلام والأمن في عام ٢٠٠٢، وكان ذلك استجابة لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥/ ٢٠٠٠[٣٣].

كما حث قرارها رقم ٨٦/٥٢، باتخاذ تدابير منع الجريمة والقضاء الجنائي لاجتثاث العنف ضد المرأة من خلال استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية، فضلا عن ذلك حث الدول الأعضاء على مراجعة وتقيم وتعديل إجراءاتها الجنائية من أجل ضمان العدالة لضحايا العنف وعدم التمييز ضد النساء، وعدم إعفاء الجناة، والنظر كذلك في الأدلة وفقاً لمبادئ القانون الجنائي الوطني[٣٤].

هذا وفي عام ٢٠١١ اعتمدت القرار ٢٢٨/٦٥، المتخذ في منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة وأكدت ايضاً على الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعام ١٩٩٧، واعتمدت على الاستراتيجيات النموذجية والتدابير المحدثة التي ارتكزت على مفهوم مسؤولية الدولة واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة بالاستناد إلى حقوق الإنسان وتعزز سلامة الضحايا وتمكينهم ومحاسبة الجناة[٣٥].

الفرع الثاني
The Second Branch
دور الجمعية العامة في مواجهة العنف ضد المرأة والحد منه اثناء النزاعات المسلحة
The Role of the General Assembly in Confronting and Reducing Violence Against Women during Armed Conflicts

عملت الجمعية العامة منذ أول دورة لها على ضرورة إنشاء جمعيات وطنية تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقدمت القيادة الفاعلة في الجهد الدولي العالمي المبذول لمكافحة العنف ضد المرأة، والذي يشكل إطاراً للتحليل والعمل على الصعيدين الوطني والدولي ونتيجة لذلك أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات ونذكر منها وكما يأتي[٣٦]:

- أصدرت في عام ١٩٧٤، قراراً خاصاً بحماية الأطفال والنساء اثناء النزاعات المسلحة، وشددت من خلاله على ضرورة الامتناع عن التعرض للمدنيين.
- في عام ١٩٧٥، أصدرت قرارها رقم(٣٥١٩)، وجاءاً هذا القرار مؤكداً على مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين، وفي عام ١٩٨٢، حيث أكد القرار في الفقرة (١٢) منه، بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير فرص عملية لمشاركة المرأة الفاعلة في حفظ السلام والتعاون الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- كما اعتمدت قراراً يطلب من خلاله أطراف النزاع المسلح بالاعتراف والوفاء بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية واحترام القواعد الدولية الإنسانية المطبقة سيما اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩-١٩٠٧، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وطالب القرار ذاته بضرورة تعليم هذه القواعد للقوات المسلحة وتعريفهم للمدنيين ومراعاتهم بدقة.
- وأصدرت في عام ١٩٩٧، قراراً رقم ٨٦/٥٢، للقضاء على العنف ضد المرأة عن طريق اعتماد استراتيجية نموذجية وتدابير عملية معتبرة في ذلك, أن الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توجب ضرورة إعداد استراتيجية مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف، وادخال التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة المشكلة الرئيسة للعنف ضد المرأة.

المطلب الثاني
The Second Requirement
دور مجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه
The Role of the Human Rights Council and the United Nations Subcommittee on the Promotion and Protection of Human Rights in Combating and Reducing Violence Against Women

يُعد كل من مجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الجهازان المركزيان للأمم المتحدة المعنيان بحماية حقوق الإنسان[٣٧].

وللمزيد أكثر سنقسم هذا المطلب في فرعين، سنخصصه الفرع الأول لبيان اجراءات مجلس حقوق الإنسان في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، أما الفرع الثاني سنتناول فيه جهود للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول
The First Branch
اجراءات مجلس حقوق الإنسان في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه
Procedures of the Human Rights Council in the Field of Combating and Reducing Violence Against Women

يُعد مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشأته الجمعية العامة عام ٢٠٠٦، بموجب القار رقم٢٥١/٦٠، ويعتبر المسؤول عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم، ولديه القدرة على دراسة قضايا حقوق الإنسان جميعها التي تتطلب اهتمامه طوال العام وأكد على ضرورة منع العنف المرتكب ضد المرأة في التوصيات التي يتمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل ومن خلال قراراته الخاصة وإجراءاته، وشجع ايضاً على القيام بمبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في سبيل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قراره رقم ٢٤/٧[٣٨].

وقرار مجلس حقوق الإنسان الصدر لعام ٢٠١٢، والمرقم ٢٠/٦، والذي أشار إلى دوره في تسريع الجهود الدولية الرامية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة التي يراها لمنعه وايضاً القرار رقم ٢٠/١٢، والصادر لعام ٢٠١٢، بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحقيق العدالة للنساء ضحايا العنف[٣٩].

الفرع الثاني
The Second Branch
جهود للجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه
Efforts of the United Nations Subcommittee on the Promotion and Protection of Human Rights in Combating and Reducing Violence Against Women

أن هذه اللجنة كانت تسمى في الأصل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتعتمد هذه اللجنة في توصياتها إلى التقارير فرق عمل الخاصة بأشكال معاصرة من العبودية الخاصة بالسكان الأصليين، ويبرز دورها في القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة وتتولى القيام بدوار عدة منها(٤٠).

- طالبت اللجنة جميع الدول المعنية بتكثيف جهودها لتوعية الرأي العام بالأثار الضارة للممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وتعبئته عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص.
- بحث السبل والوسائل الكفيلة من اجل تذليل العقبات التي تواجه تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة ضد المرأة.
- قامت بدعم الحملات الرامية للقضاء على هذه الممارسات الضارة في دول أفريقية
- أصدرت إعلان أورشا بشأن الممارسات التقليدية الضارة وتسليطها الضوء على جميع أشكال تلك الممارسات التي تضر على حقوق المرأة.
- تكثيف الجهود لسن القوانين ومناهضة المعتقدات والعادات المجتمعية الراسخة عبر قرون والتي تساعد على التمييز والعنف ضد المرأة.
- أعربت اللجنة عن قلقها أزاء عدم وجود قانون محدد ينص على حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن هذه الأفعال لازالت تمارس في بعض الدول الأفريقية ومنها كاميرون.
- أدانت اللجنة كافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان تلك التي تمس النساء بوجه خاص، وعملت على تعيين مقرر خاص لبحث مسألة العنف الموجه ضد النساء بما فيه أسبابه وآثاره، وايضاً يدخل ضمن ولايته مسألة العنف الموجه ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة(٤١).

المطلب الثالث
Third Requirement
دور مجلس الأمن في مكافحة العنف ضد المرأة والحد منه
The Role of the Security Council in Combating and Reducing Violence Against Women

يُعد مجلس الأمن واحد من أهم أجهزة الأمم المتحدة والمسؤول الرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكان له دوراً بارزاً لدعم وتمكين ومتابعة الجهود في سبيل مواجهة العنف ضد المرأة وكذلك صدوره العديد من القرارات ذات الصلة بحماية حقوق النساء في مناطق النزاعات المسلحة، واعترف بأن المدنيين لاسيما الفتيات اللاتي يشكلن الأغلبية من الأشخاص الذين يتضررون من جراء النزاع المسلح، وعليه سنتناول في هذا المطلب دور مجلس الأمن في مكافحة العنف ضد المرأة وذلك من خلال بيان قرارات المجلس والخاصة بالمرأة ونذكرها بشيء من الإيجاز من خلال فقرات عدة وكما يأتي:

أولاً: قراره المرقم/١٣٢٥، والصادر عام ٢٠٠٠ بشأن (المرأة والسلام والأمن).

يُعد هذا القرار معلماً بارزاً للتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة في النزاع المسلح حيث شدده في الفقرة(١٠) منه، على الحاجة الماسة لمراعاة دور المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ الأمن وبناء السلام وخاصة في مناطق المتضررة من النزاع، كما طالب بضرورة توعية قوات حفظ السلام والشرطة والسلطة القضائية بدور المرأة في النزاع، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حمايتها والالتزام بكافة حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة، وتأمين كافة الاحتياجات الخاصة بها في النزاعات والعمل على دعم دورها الرائد في مجالات الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين والإنسانية ومراقبة حقوق الإنسان، والمشاركة في صنع القرار لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام الدائم[٤٢].

ثانياً: قراره المرقم/ ١٨٢٠، والصادر لعام ٢٠٠٨.

يُعد هذا القرار كأول قرار يتعامل مع العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب ووثيقة هامة لمشاركة المرأة في مراحل حل النزاعات وبناء السلام، ودعا هذا القرار إلى تعزيز حماية المرأة من جرائم العنف الجنسي وذلك بإخلاء النساء من المناطق المهددة والعمل على تدريب أفراد عمليات الأمم المتحدة للسلام على منع العنف الجنسي، ووضع عقوبات ضد الدول المعتدية في النزاعات المسلحة واستبعاد المشاركين في أعمال العنف الجنسي من المؤسسات المسؤولة عن القضايا الأمنية[٤٣].

ثالثاً: قراره المرقم/ ١٨٨٨، والصادر لعام ٢٠٠٩.

ان من اهم اعمال هذا القرار فيما يخص حوادث العنف الجنسي هو تقديم التقارير إلى مجلس الأمن, فضلاً عن أتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المدنيين أثناء عمليات حفظ السلام، ويشمل القرار كذلك تعين ممثل خاص بالأمم المتحدة للعنف الجنسي أثناء النزاعات وأكد على مسؤولية الدول في أنهاء سياسة الإفلات من العقاب والعمل على معاقبة المسؤولين عن كل أشكاله، وإطلاق استراتيجيات جديدة لمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين في عمليات السلام والأمن(٤٤).

رابعاً: قراره المرقم/١٩٦٠، والصادر لعام ٢٠١٠.

يتولى هذا القرار بوضع نظام لمحاسبة أي مسؤول عن تنفيذ القرار ١٨٢٠-١٨٨٨، السابق ذكرهما مع توفير الأدوات الرئيسة لمحاسبة الإفلات من المسؤولية ووضع خطة صارمة للوقاية من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وان أول وثيقة قامت بعرض مثل هذه الحالة هو التقرير السنوي الثالث للممثل الخاص بالعنف الجنسي في النزاعات، والذي تم نشره في شباط من العام ٢٠١٢(٤٥).

خامساً: قراره المرقم/ ٢١٠٦، لعام ٢٠١٣، وقراره المرقم/٢١٢٢، لعام ٢٠١٣.

هذان القراران يعملان على تطوير دور القرارات السابقة والمتعلقة بالعنف الجنسي في حالة النزاع المسلح وما بعد النزاع، والدور الرئيس الذي تتولى المرأة القيام به من اجل منع نشوب النزاعات وحلها، أضافة الى ذلك فقد أيدت أكثر من (١٣٥) دولة عضواً بإعلان التزامها بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح(٤٦).

ونخلص مما تقدم ان تلك القرارات التي سبق وأن ذكرناها عن دور مجلس الأمن في مكافحة العنف ضد المرأة تعد بالنسبة لنا في مجملها ضئيلة جداً، بالنسبة لحجم الصراعات والنزاعات الداخلية والخارجية التي تحصل بين الحين والأخر، لذا نحث مجلس الأمن الدولي على زيادة تكثيف الجهود ضد جرائم العنف الجنسي ضد النساء والمرتبطة بالنزاعات وإحالة قضايا العنف الجنسي إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها ومعاقبة مرتكبيها، وإدانة هذه الانتهاكات بعبارات واضحة وصريحة في القرارات والبيانات العامة والصادرة عنه.

الخاتمة
Conclusion

أن ظاهرة العنف ضد المرأة أصبحت تمثل إحدى المواضيع الرئيسة في وقتنا الحاضر التي اهتمت بها المنظمات الدولية وغير الدولية وكذلك هيئات المجتمع المدني، واصبح الاهتمام بها يمثل قضية أساسية من قضايا حقوق الإنسان، فالمرأة هي الكرة التي يقذفها أفراد العائلة والمجتمع كل حسب طبيعته بها، فهي بذلك تكون مصب العنف اللفظي والمعنوي والجسدي والمادي، فعقيدة المجتمع وحتى البعض من عادته قد تكون مسؤولة بشكل مباشر عن حدوث جرائم بحق المرأة ترتكب من قبل الرجال الذين تخالطهم أو تحتك بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فضلاً عن ذلك تكون مسؤولة ايضاً لحد ما عن النساء اللاتي لا يظهرن أي مقاومة لهذا العنف، بل قد تكون لدى البعض منهن القناعة الكاملة بتقبل العنف ناتجة عن أعراف ساندة معينة راسخة في تلك المجتمعات.

وأن قضية الإساء للمرأة لا تتوقف عند مجتمع بعينه أو ترتبط بخصائص عقائدية أو اقتصادية أو سياسية معينة، بل اصبحت قضية عامة ذات أصل تاريخي وإنساني، وأن قبولها لهذه الإساءة يعد سبب رئيسي لتفشي هذه الظاهرة الوحشية، ويُعد تحميل المجتمعات وتوجهاتها سواء كانت مجتمعات داعمة للرجل باعتبارها مجتمعات ذكورية لا تختلف في نتائجها عن المجتمعات التي أعطت للمرأة كامل الحقوق والحماية مثل المجتمعات الغربية الداعمة لحقوق المرأة.

لذلك يعتبر العنف ضد المرأة من أكثر القضايا حقوق الإنسان خطورة، فثمة عدد لا يحصى من النساء اللاتي يتعرضن لإساءة معاملة جسدية والجنسية والنفسية على أيدي الأقرباء والغرباء وغيرهم.

وبالرغم من ذلك لا تفي أجهزة الأمم المتحدة بمسئولياتها تجاه المرأة التي ذكرناها، فهي جهود نظرية لا تعمل على تغير ثقافات شعوب مختلفة الأجناس والثقافات والهويات وتتعامل مع المرأة كما لو كانت مخلوق من الدرجة الثانية، وما تناله من حقوق تُعد منه لا تستحقها.

وبعد رحلة البحث التي استعرضنا فيها (دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات).

اولاً : النتائج

١. تبين لنا أن العنف ضد المرأة ظاهرة خطيرة وتؤثر على أعداد من النساء التي لا تحصى، وتعد عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام في كافة أرجاء العالم.
٢. إن العنف ضد المرأة هو انتهاك واضح وصريح لحقوق الإنسان مغروسة جذوره في انعدام المساواة في علاقات القوى بين الرجل والمرأة عبر التاريخ.
٣. إن استمرار العنف المتفشي ضد المرأة يغذي ثقافات العنف ويقوض أركان التقدم نحو تحقيق أهداف حقوق الإنسان والتنمية والسلم.
٤. بدأت منظمة الأمم المتحدة ومن خلال أجهزتها في رصد وحصر أنواع العنف ضد المرأة التي لا يمكن أن تكون جامعاً مانعاً لأن عنف الرجال ضد النساء يتغير باستمرار مع ظهور التطور الهائل في التكنولوجيا.

ثانياً: المقترحات

١. مراجعة الدول لقوانينها والغاء كافة النصوص التشريعية التي تتضمن تمييزاً واضحاً قائماً على اساس الجنس وسن قوانين تكون رادعة لجرائم العنف ضد امرأة وبكافة أنواعه.
٢. إفساح المجال للمرأة من أجل الالتحاق بسلك الأمن العام والقضاء من أجل الدفاع عن قضايا المرأة وإنصافها.
٣. العمل على تشكيل حملات على المستوى العربي والإقليمي والدولي لتفعيل وتطبيق المواثيق الدولية التي صادقت عليها الدول ودمج الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان للمرأة في التشريعات الوطنية والدولية.
٤. العمل على سن قانون دولي موحد بين الدول يعمل على تجريم كافة أنواع العنف ضد المرأة مع توفير آليات تنفيذه وخاصة من خلال المحكمة الجنائية الدولية التي سيكون لها دور بارزاً مستقبلاً في وضع حد للعنف الممارس ضد المرأة.

الهوامش
Footnotes

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج٤، ١٩٧٩، ص ٣١٣٢.

[2] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم٢٥٩٣.

[3] A.S.H ornby, oxford Advanced learners dictionary of current English, oxford university press,1986, p957.

[4] فرج عبد القادر، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت, ١٩٩٣، ص٥٥.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٩٩.

[6] شادية قناوي، تفسيرات اليات العنف في المجتمع المصري، رؤية سوسيولوجية في وقائع المؤتمر السنوي الرابع، الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٧.

[7] عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة القاهرة، القاهرة, ١٩٨٨، ص٢.

[8] محمود عبد الحميد ، حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٢.

[9] عدلي السمري، سلوك العنف بين الشباب، دراسة ميدانية من طلبة وطالبات المرحلة الثانوية في ندوة الشباب و مستقبل مصر، القاهرة, ٢٠٠٢، ص ٤٥.

[10] ينظر: توصيات مؤتمر المرأة العالمي ببكين عام ١٩٩٥.

[11] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤/٤٨، رمز الوثيقة(A/RES/48/104).

[12] عرفه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا خلال الفترة من ١٤-٢٥، ١٩٩٣ هو (أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة)، ينظر الموقع الالكتروني http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٣٠.

[13] راجع نص الفقرة(٣٨) من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ١٩٩٣.

[14] ينظر المادة (٤) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٩٣.

[15] الأمم المتحدة, رمز الوثيقة الدولية (A/61/122/Add.1) دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة, الدورة (٦١), ٢٠٠٦, ص٤٥.

[16] أخلاص فتال، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق- مفاهيم وأثار صحية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة دمشق، سوريا, ٢٠٠٢، ص ١٤.

[17] مجد حماد خالد سليمان، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، ٢٠٠٦، ص٩.

[18] سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، اسبابه آثاره وكيفية علاجه، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٤.

[19] أمل العوادة، العنف ضد الزوجة، دار اليازوري العلمية، الاردن, ٢٠٠٢، ص ١٥.

[20] أمل العوادة، مصدر نفسه، ص١٦.

[21] عالية أحمد صالح، العنف ضد المرأة في الفقه والمواثيق الدولية، دار المأمون للنشر والتوزيع، الاردن, ٢٠٠٩، ص٢١.

[22] العنف ضد المرأة الأسباب والعلاج، مجلة بشرى، العدد ٧٧، متاح على الموقع الالكتروني https://bushra.annabaa.org/b77/alonfthadalmara.htm, تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢.

[٢٣] أسماء جميل رشيد، الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الآداب- جامعة بغداد، بغداد, ٢٠٠٦، ص ٣١.
[٢٤] عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهته في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٣، ص٢٩.
[٢٥] علي ميسون الفايز، العنف الموجه للمرأة، دراسة في محددات وآفاق المستقبل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٣٩ .
[٢٦] د. مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ١٩٩٧، ص ٧٩.
[٢٧] فادية أبو شهبة، ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، منظور اجتماعي وقانوني، المجلة الجنائية القومية، المجلة ٤٧، العدد الاول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦.
[٢٨] سما صلاح الدين، بحث مقدم إلى مركز المرأة العربية للبحوث والتدريب، تونس، ٢٠١٠، ص١١.
[٢٩] أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، ١٩٩٨، ص٢٣.
[٣٠] نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٩٥.
[31] General Assembly.In-Depth Study on AII Forms of Violence against Women: Report of the Secretary-Generay,2006,p.41.
[٣٢] نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة، مصدر سابق، ص٣٦٠.
[33] General Assembly.In-Depth Study on AII Forms of Violence against Women: Report of the Secretary-Generay,2006,p15,para9.
[٣٤] ينظر: المادة(٣٨) من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٣٥] ينظر: القرار رقم ٦٥/ ٢٢٨، الفقرة ١٣،أ.
[٣٦] ينظر: وثيقة الأمم المتحدة رمز الوثيقة(AlRES/52/86) .
[٣٧] نبيل مصطفى أبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٦- ١٠٧.
[٣٨] ينظر قرار مجلس حقوق الإنسان،(E/CN.6/2013/4.17/11-14/12).
[٣٩] نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة، مصدر سابق، ص ٣٧١.
[٤٠] عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص٨٦.
[٤١] للمزيد ينظر: تقييم أداء مجلس حقوق الإنسان، أنظر محسن عوض، الدورات الاستثنائية ليست حقوق الإنسان، تحليل وتوثيق، معهد جنيف لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧.
[٤٢] ينظر: قرار مجلس الأمن، المرقم (١٣٢٥ والصادر لعام ٢٠٠٠)، رمز الوثيقة (S/RES/1325/2000)، المرأة والسلام والأمن.
[٤٣] ينظر: قرار مجلس الأمن، المرقم (١٨٢٠ والصادر لعام ٢٠٠٨)، رمز الوثيقة (S/RES/1820/2008)، المرأة والسلام والأمن.
[٤٤] ينظر: قرار مجلس الأمن، المرقم (١٨٨٨ والصادر لعام ٢٠٠٩)، رمز الوثيقة (S/RES/1888/2009)، المرأة والنزاع المسلح.
[٤٥] ينظر: قرار مجلس الأمن، المرقم (١٩٦٠ والصادر لعام ٢٠١٠)، رمز الوثيقة (S/RES/1960/2010)، المرأة والسلام والأمن، العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.
[٤٦] ينظر: قرار مجلس الأمن، المرقم(٢١٠٦ والصادر لعام ٢٠١٣)، رمز الوثيقة (S/RES/2106/2013)، منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وقراره المرقم(٢١٢٢، والصادر لعام ٢٠١٣) رمز الوثيقة (S/RES/2122/2013)، المرأة والسلام والأمن.

المصادر

References

- Arabic

i. Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur, 1979, Dictionary of Lisan al-Arab, Dar al-Maaref, Cairo, Part 4.

ii. Sahih Muslim, No. 2593, Book of Marriage, Chapter on the Order to Answer the Call to an Invitation.

iii. Faraj Abdel Qader, 1993, Encyclopedia of Psychology and Psychoanalysis, Dar Suad Al-Sabah, Kuwait.

iv. Mahmoud Najib Hosni, 1986, Explanation of the Penal Code, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

v. Shadia Kenawy, 2002, Interpretations of the Mechanisms of Violence in Egyptian Society, A Sociological Vision in the Proceedings of the Fourth Annual Conference, Social and Criminal Dimensions of Violence in Egyptian Society, Al-markaz Al-Qawmi Lilbuhuth Alaijtimaeiat Waljinayiyati, Cairo.

vi. Mahmoud Abdel Hamid Mohamed, 1990, Women's Rights between Islam and Other Religions, Maktabat Madbuli, Cairo.

vii. Adly Al-Samri, 2002. The behavior of violence among youth, a field study by male and female high school students in the Youth and Egypt's Future Symposium, Cairo.

viii. Majd Hammad Khaled Suleiman, 2006, Efforts to Combat Violence against Women in Jordan, Critical Reading, Markaz Almar'a Alarabia Liltadrib Walbuhuthi, Tunis.

ix. Suhaila Mahmoud Banat, 2006, Violence against women, its causes, effects and how to treat it, Dar Degla, Amman.

x. Amal Al-Awadah, 2002, Violence against the Wife, Dar Al-yazuri Al-eilmia, Jordan.

xi. Alia Ahmed Saleh, 2009, Violence against Women in Jurisprudence and International Conventions, Dar Al-mamun Lilnashr Waltawzia, Jordan.

xii. Abbas Abu Shama Abdel Mahmoud, 2003, Crimes of Violence and Methods of Confronting it in the Arab Countries, Akadimiat Nayif Al-arabia Lileulum Al-Amnia, Kingdom Saudi Arabia.

xiii. Ali Maysoon Al-Fayez, 2007, Violence against women, a study in the determinants and prospects of the future, first edition.

xiv. Mustafa Omar Al-Tayr, 1997, Family Violence, Akadimiat Nayif Al-arabia Lileulum Al-Amnia, Kingdom Saudi Arabia.

xv. Najat Ali Mahmoud Aqil, 2018, International Efforts to Confront Violence against Women, A Comparative Study between International Law and Islamic Law, Al-Maktab Al-Jam'e Al-Hadith, Cairo.

xvi. Nabil Mustafa Ibrahim Khalil, 2005, International Protection Mechanisms for Human Rights, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

xvii. Mohsen Awadh, 2007, Extraordinary sessions are not human rights, analysis and documentation, Geneva Institute for Human Rights, Cairo.

-Journals

i. Fadia Abu Shahba, 2004, The Phenomenon of Violence within the Egyptian Family, a Social and Legal Perspective, The National Criminal Journal, Volume 47, Issue One, The National Center for Social and Criminal Research, Cairo.
ii. Sama Salah El-Din, 2010, Research Presented to the Arab Women Center for Research and Training, Tunis.
iii. Ahmed Abu Al-Wafa, 1998, The United Nations System and Specialized Agencies for the Protection of Human Rights, Egyptian Journal of International Law, Volume 54.

- English

i. A.S.H ornby, 1986, oxford Advanced learners dictionary of current English, oxford university press.
ii. General Assembly. 2006, In-Depth Study on AII Forms of Violence against Women: Report of the Secretary-Generay.

- Conferences and Protocols

i. International Women's Conference, 1995, in Beijing.
ii. The World Conference on Human Rights 1993.
iii. The Protocol on the Rights of Women in Africa to the African Charter on Human and Peoples' Rights 1993.

- United Nations Resolutions and Documents

i. United Nations General Assembly Resolution 48/104, document symbol (A/RES/48/104).
ii. United Nations, Symbol of International Document (A/61/122/Add.1) In-depth Study on All Forms of Violence against Women, Session (61), 2006
iii. United Nations document (Document symbol (AlRES/52/86).
iv. Human Rights Council Resolution (E/CN.6/2013/4.17/11-14/12).
v. Security Council Resolution No. (1325 of 2000), document symbol (S/RES/1325/2000), Women, Peace and Security.
vi. Security Council Resolution, No. (1820 of 2008), document symbol (S/RES/1820/2008), Women, Peace and Security.
vii. Security Council Resolution, No. (1888 of 2009), Document Code (S/RES/1888/2009), Women and Armed Conflict.
viii. Security Council Resolution No. (1960 and 2010), Document Code (S/RES/1960/2010), Women, Peace and Security, Sexual Violence in Armed Conflict.
ix. Security Council Resolution No. (2106 of 2013), Document Code (S/RES/2106/2013), Prevention of Sexual Violence in Situations of Armed Conflict, and its Resolution No. (2122 of 2013) Document Code (S/RES/2122) /2013), Women, Peace and Security.

- Websites

i. See the website : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html , date of visit: 30/11/2021. it is one O'clock in the afternoon.

ii. Violence against women, causes and treatment, Bushra Magazine, Volume 77, available on the website https://bushra.annabaa.org/b77/alonfthadalmara.htm, date of visit 12/12/2021, at ten in the morning.